القرار رقم (1945) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1810) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/11/3هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة ..... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (6/20) لعام 1436هـ، بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعام 2007م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/18هـ كل من: .....و.....و.....

كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (6/20) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (127/ص/ج) وتاريخ 1436/6/12هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (166) وتاريخ 1436/8/10هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك ..... برقم (.....) وتاريخ 0000/0/0هـ بمبلغ (125.975) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: الحساب الجاري.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد الهيئة في عدم حسم الحصة من حساب الشركاء ضمن رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2007م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن شركة .....، تأسست بموجب السجل التجاري رقم (4030129546) بتاريخ 1420/11/15هـ الموافق 2000/2/21م برأسمال مقداره (1.000.000) ريال موزعة حصصه فيما بين ..... وأفراد أسرته، اشتملت حسابات الشركة منذ تأسيسها على استثمارات في بعض الشركات الزميلة من بينها شركة ..... والشركة .....، وهذا الاستثمارات محولة من بعض شركات مجموعة ..... حيث تم تسجيلها إلى حساب بند المطلوب لجهة ذات علاقة وهو حساب مطلوب للشريك الرئيسي بالشركة ..... وانعقدت نية الشركة في هذه المبالغ على أنها استثمارات حيث تم تسجيل المبالغ المستثمرة الزائدة عن رأس المال المثبت في عقدي التأسيس للشركتين المستثمر فيهما، بمسمى حساب جاري الشركاء وتخضع قيمة تلك الاستثمارات وأرباحها بالكامل في الشركتين الزميلتين للزكاة الشرعية سنويا، ولدى الشركة أيضا استثمارات في شركة ..... وهي لا تشتمل على حساب جاري للشركاء حيث قامت الشركة بمنحها قرضاً طويل الأجل بمبلغ (10.500.000) ريال ظهر في حسابات الشركة وقوائمها المالية بشكل مستقل ويحمل هذا القرض بفائدة سنوية بمعدل (8,5 %) وذلك منذ نشأته في عام 2003م, وقد عبرت القوائم المالية عن أرصدة تلك الاستثمارات والقروض طويلة الأجل على النحو الوارد بها سنوياً منذ الفترة المالية الأولى للشركة المنتهية في 12/31/ 2003م وحتى تاريخه: وعلى نحو ما ذُكِر أعلاه فإن الربوط الزكوية السابق صدورها للشركة عن الأعوام من 2003م حتى 2006م حسمت الهيئة بموجبها أرصدة الاستثمارات الظاهرة في القوائم المالية لتلك الأعوام بما فيها الاستثمارات الإضافية في كل من شركة ..... والشركة ..... البالغة (3.664.0003) ريال و(1.375.000) ريال، على التوالي، وذلك في مقابل إضافة بند المطلوب لجهة ذات علاقة للوعاء الزكوي، وقد أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية رأي الهيئة في إضافة البند المذكور مقابل حسم أرصدة الاستثمارات بالكامل من الوعاء الزكوي، ومن ناحية ثانية فإن استناد الهيئة ولجنة الاعتراض في قرارها الصادر للأعوام المذكورة بعدم حسم القرض الممنوح لشركة ..... من الوعاء الزكوي جاء بناء على الفتاوي الشرعية سالفة الذكر على النحو الوارد في القرار رقم (3/9) الصادر في عام 1434هـ.

والشركة نستأنف قرار اللجنة رقم (6/20) الصادر في عام 1436هـ في الاعتراض المقدم على الربط الزكوي للعام المنتهي في 2007/12/31م فيما يتعلق بعدم حسم الاستثمارات الإضافية في كل من شركة ..... والشركة ..... بالمبالغ سالفة الذكر للأسباب التالية:

أن نية الشركة لم تنعقد أبدا على منح أي من الشركتين المذكورتين أي قروض، وتأكيدا لذلك فإن القرض طويل الأجل الممنوح لشركة ..... قد عبرت عنه حسابات الشركة تعبيرا واضحاً، وظهر في القوائم المالية في بند مستقل كقرض طويل الأجل، وفيما لو كانت استثمارات الشركة الإضافية في كل من شركة ..... والشركة ..... قروضا فإن ذلك لا يمنع الشركة أبداً من الإفصاح عن ذلك، ولكنها الحقيقة التي أظهرتها القوائم المالية وأكدتها الأحداث التي تمثلت في تسجيل استثمارات الشركة في الشركتين المذكورتين منذ نشأتها إلى بند المطلوب لجهة ذات علاقة الذي أضيف رصيده للوعاء الزكوي، كما ظهر القرض طويل الأجل الممنوح لشركة ..... على النحو الذي عبرت عنه القوائم المالية.

وإن رأي اللجنة باعتبار مبالغ الاستثمارات في الشركتين المذكورتين المتمثلة في مبالغ الحساب الجاري للشركاء بأنها قروض يخالف الحقيقة التي انعقدت عليها نية الشركة بتسجيل تلك المبالغ كاستثمارات، وإن مبرر قيدها بمسماها الوارد في القوائم

المالية هو أن حصة الشركة في رؤوس الأموال في الشركتين الزميلتين المستثمر فيهما أقل من قيمة المبالغ المستثمرة في كل منهما، ولذلك تم قيد الزيادة في مبالغ تلك الاستثمارات كحسابات جارية للشركاء.

كما إن الهيئة حسمت الاستثمارات بالكامل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2003م حتى 2006م في الوقت الذي استندت فيه إلى نفس الفتاوي الشرعية في عدم حسم القرض الممنوح لشركة ..... لدى الاعتراض على الربط الصادر للأعوام المذكورة.

وبالتالي فإن استناد اللجنة إلى نفس الفتاوي الشرعية في معالجة مبالغ تلك الاستثمارات نفس معالجة القرض طويل الأجل هو استناد في غير محله.

وإن جميع الفتاوي الشرعية التي استندت إليها اللجنة في إخضاع مبالغ الاستثمارات المسجلة في حسابات الشركة كانت معلومة قبل إصدار الربط الزكوي عن الأعوام السابقة من عام 2003م حتى 2006م، ولم تشر أي من الهيئة أو اللجنة إلى انطباقها على الاستثمارات، وقد قبلت الشركة بما انتهى إليه قرار اللجنة في قرارها بعدم حسم القرض الممنوح لشركة ..... كما إن جميع مبالغ الاستثمارات خضعت للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها وذلك بإضافة الحسابات الدائنة للشركاء وأن عدم حسمها من الوعاء الزكوي قد أدى إلى خضوعها للزكاة مرتين.

وأن الحسابات الجارية المدينة التي لا تسمح تعليمات الهيئة بحسمها هي الحسابات الجارية التي تتم عليها حركات الإيداع والسحب منها للشركاء الطبيعيين، وهي تختلف عن حالة الشركة لأن مبالغ الاستثمارات المسجلة بمسمى حسابات جاري الشركات لم تتم عليها أي مسحوبات منذ نشأة تلك الاستثمارات، وهي استثمارات طويلة الأجل تسمح تعليمات الهيئة بحسمها من الوعاء الزكوي على النحو الذي يقضي به التعميم رقم (1/35) وتاريخ 1413/3/2هـ.

كما إن لكل حالة ظروفها وملابساتها وتختلف عن الحالات الأخرى، وبالتالي فإن استناد اللجنة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1257) لعام 1433هـ الصادر في حالة أخرى لا ينسحب تطبيقه على هذه الحالة , وأضاف المكلف بخطابه رقم (ج/د/31000) وتاريخ 1439/3/18هـ الأتي : 1 - أن جميع مبالغ الاستثمارات مسجلة في حسابات الشركة ضمن الموجودات غير المتداولة، أي أنها استثمارات طويلة الأجل لغرض القنية، وقد ظهرت استثمارات الشركة في الشركتين المستثمر فيهما ضمن حقوق الشركاء طبقا لما هو ظاهر في قوائمهما المالية، وهي ثابتة منذ نشأتها ولم يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير بالنقص (البيع)، ولم يطرأ عليها أي تسديدات مما يؤكد أنها استثمارات طويلة الأجل ، وإن أيا من تعليمات الهيئة لم يرد به نص يقطع بأنه يشترط لحسم الاستثمارات من الوعاء أن تكون حصصا في رأس المال، بل أن كافة التعليمات الصادرة عن الهيئة، وكذلك الفقرة رقم (4-1) من البند ثانيا من المادة (4) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المعمول به اعتبارا من تاريخ صدوره في 1438/6/1هـ وضعت شرطا واحدا لحسم الاستثمارات في منشآت داخل المملكة، وهو أن يكون الاستثمار خاضعاً لجباية الزكاة الشرعية، وهو ما ينطبق على حالة للشركة حيث خضعت حقوق الملكية في الشركتين المستثمر فيهما للزكاة الشرعية عن نفس العام المنتهي في 2007/12/31م .

2 – أن الهيئة أقرت حسم أرصدة تلك الاستثمارات بالربوط الزكوية الصادرة للشركة عن الأعوام السابقة، وقد قامت بحسمها بالكامل من الأوعية الزكوية للأعوام من 2003 حتى 2006م، بناء على قرار لجنة الاعتراض الإبتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (3/9) الصادر في عام 1434هـ، وقد أوضحت الهيئة ذلك صراحة للشركة بموجب الخطاب رقم (1434/22/4699) وتاريخ 1434/6/19هـ، المرفق صورة منه.

3 - أنه لو تم التسليم جدلا بأن مبالغ الاستثمارات المذكورة أعلاه لا تمثل استثماراً إضافياً في الشركتين المستثمر فيهما كلا من شركة ..... والشركة ..... على نحو ما هو ظاهر في حسابات الشركة والشركتين المذكورتين ، وإنما هي كما ذكرته الهيئة وأيدتها اللجنة الابتدائية تمثل ديونا على الشركتين المستثمر فيهما وتعد أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة نتجت عن تنازل المكلف عن استثماراته، فإن الأمر يستدعي أن تتم معالجة تلك القروض أو السلف المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث أنها لا تمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للشركة حسم القروض المقدمة للشركتين التابعتين من وعائها الزكوي خاصة وأنها تمثل حصة مساوية لحصص الشركاء الآخرين على غرار حصة الشركة في رأس المال، وقد أكد هذا المضمون قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1564)، الذي قضي بحسمها من الوعاء الزكوي في حالة كونها قروضا أو سلفا وليس استثماراً بما نصه " وترى اللجنة في هذه الحالة أن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للمصلحة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث أن جزء منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها ." وعليه فإنه من الأولى أن تحسم استثمارات الشركة الإضافية في كلتا الشركتين المذكورتين، خاصة وأن حصة شركة ..... في أرصدة الحساب الجاري الدائن للشركاء تمت على غرار حصص ملكيتها في كلتا الشركتين، ولا توجد اتفاقيات مبرمة بشأنها كقروض، كما لا توجد فوائد محملة على حسابات الشركة متعلقة بها.

4 - إن الهيئة واللجنة جانبهما الصواب في اعتبار هذه الاستثمارات الإضافية ديون تنطبق عليها الفتوى الشرعية رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ المبنية على الفتوى رقم (18497) وتاريخ 1408/11/18هـ، حيث أن الفتوى المذكورة تنطبق على القروض، ولا تنطبق إطلاقاً على حصة الشركة من الحساب الجاري الدائن للشركاء في الشركتين المستثمر فيهما (الاستثمارات الإضافية)، لأن هذه الإضافات في جوهرها تمثل مساهمات رأسمالية إضافية من الشركاء في الشركتين المستثمر فيها، وأن جميع المبالغ الظاهرة ضمن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء في الشركتين المستثمر فيهما كل من شركة ..... والشركة ..... مسجلة ضمن حقوق الشركاء، بمبالغ ثابتة، وأن حصة الشركة في رأسمال كل منهما بلغت نسبتها 12%، و50% على التوالي، وهذا يؤكد صحة نية الشركة بأن كافة المبالغ التي لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي بموجب الربط الصادر عن الهيئة تمثل استثمارات إضافية وليست حسابات جارية مدينة أو قروض كما فسرته الهيئة واللجنة، وخصوصا أن هذه الاستثمارات خاضعة للربح والخسارة كجزء من رأس المال، كما هو ثابت في القوائم المالية للشركتين المستثمر فيهما المذكورتين.

5 – لقد بلغت أرصدة الاستثمارات المسجلة في حسابات الشركة كما في 31 /12/ 2007م، ما يلي:

بيـــــان	استثمارات الشركة في شركة	استثمارات الشركة في الشركة .....
	ريال سعودي	ريال سعودي

الحصة في رأس المال	1,600,000	500,000
الحصة من الأرباح المستبقاة والاحتياطي النظامي كما في 1 يناير	-	1,285,784
الحصة من الحساب الجاري للشركاء	3,664,000	1,375,000
الحصة من خسائر العام	-	(164,936)
مجموع الاستثمارات	5,264,000	2,995,848

ونبين فيما يلي حصة الشركة من إجمالي حقوق الشركاء في الشركتين المستثمر فيهما كل من شركة ..... والشركة ..... وذلك من واقع القوائم المالية لكل منها، لكي نؤكد للجنة الموقرة بأن استثمارات الشركة موضوع هذا الاستئناف في كل منهما لا تشتمل على أي قروض ضمن استثماراتها، وأن حصة الشركة من إجمالي حقوق الشركاء في كل منهما مساوية تماماً لأرصدة الاستثمارات المسجلة في حسابات الشركة، ونبين فيما يلي حصة الشركة من إجمالي حقوق الشركاء في كل منهما:

أ – حصة الشركة في مجموع حقوق الشركاء في شركة .....:

لقد بدأت الشركة المذكورة برأسمال مقداره (10,000,000) ريال ، واستثمارات إضافية من الشركاء بلغ مجموعها (6,130,576) ريال ، وقد كانت حصة الشركة موضوع هذا الخطاب من الحساب الجاري الدائن المقيد ضمن حقوق الشركاء في الشركة المذكورة (1,182,000) ريال ، شأنها في ذلك شأن الشركاء الآخرين في الشركة المذكورة الذين يملكون حصص مساوية لحصص الشركة في رأس المال بنسبة 12%، ثم تم زيادة استثمارات الشركة وكذلك الشركاء خلال عام 2004م لتصبح حصة الشركة من الاستثمارات الإضافية في الشركة المذكورة مبلغ (3,664,000) ريال ، وقد تم تسجيلها ضمن حقوق الشركاء في الشركة المذكورة، وتأكيدا لذلك قدم المكلف صورة من عقد تأسيس شركة ..... المحرر بتاريخ 1433/2/28هـ الموافق 2002/5/11م، وكذلك صورة من قوائمها المالية المعتمدة عن الفترة المنتهية في 2003/12/31م وعام 2004م، وقد ظهرت بها حصة الشريك محمد عبد اللطيف جميل (الشريك الرئيسي بالشركة) من الحساب الجاري الدائن بمبلغ (1,182,000) ريال ، حيث ظهرت استثمارات الشركة الإضافية ضمن رصيد حسابات الشركاء الجاري البالغ رصيده الدائن مبلغ (6,130,576) ريال كما في 2003/12/31م، و البالغ رصيده الدائن كما في 2004/12/31م (22,330,000) ريال ، ولم تتغير حصة الشركة في مجموع أرصدة الحسابات الجارية الدائنة للشركاء حتى نهاية سنة الربط محل الاعتراض 2007م .

ب – حصة الشركة في مجموع حقوق الشركاء في الشركة .....:

إن حصة الشركة من إجمالي حقوق الشركاء في الشركة ..... مساوية تماماً لأرصدة الاستثمارات المسجلة في حسابات الشركة والظاهرة في قوائمها المالية للعام المنتهي في 2007/12/31م، وهي مساوية لنسبة ملكية الشركة البالغة 50% في الشركة المذكورة، وقدم المكلف صورة من قوائمه المالية للعام المذكور، وفيما يلي بيان لحصة الشركة من حقوق الشركاء فيها:

السنة	رأس المال		مجموع الأرباح	صافي خسارة	مجموع حقوق	حصة الشركة

		حسابات الشركاء الجارية	المرحلة والاحتياطي النظامي كما في أول العام	العام	الشركاء بموجب قائمة المركز المالي كما في نهاية العام	بواقع 50٪ المساوية لأرصدة الاستثمارات
	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
2007	1,000,000	2,750,000	2,571,568	(329,871)	5,991,697	2,995,848

6 – إن القرارات الصادرة عن اللجنة الاستئنافية الضريبية في حالات مماثلة لحالة الشركة قد حسمت هذا الأمر بتأييد حسم الاستثمارات بالكامل من الوعاء الزكوي، وإضافة إلى القرار المذكور في الفقرة رقم (3) أعلاه ، نذكر أيضا القرار رقم (1623) الصادر في العام 1437هـ ، والذي تضمن " أنه لا يمكن أن يتم تكييف أو تصنيف الاستثمار في شركات زميلة على أنه قروض (ذمم مدينة) وإنما يصنف على أنه رأس مال إضافي للمكلف، وتطبيقا للقرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ ينبغي حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف"، وبالمثل أيضا صدر القرار رقم (1741) لعام 1438هـ لحالة مماثلة لحالة الشركة، مؤيدا حسم الاستثمارات بمسمى الحصة من الحسابات الجارية للشركاء من الوعاء الزكوي .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/3/18هـ تضمنت الافادة بالآتي -

ـ الاستثمارات المحسومة طبقا لإقرار المكلف هي 38.745.853 ريالا

ـ الاستثمارات المحسومة طبقا لربط الهيئة وهي (33.706.853) ريالا

ـ الفرق 5.039.000 ريال

وإن هـذا الفـرق كمـا يظهـر مصـدره حصـة المكلـف فـي الحسـاب الجـاري للشـركة المسـتثمر فيهـا شـركة ..... بمبلـغ (3.664.000) ريال، وحصته في الحساب الجاري للشركة المستثمر فيها الشركة ..... بمبلغ (1.375.000) ريال.

وذلك واضح ضمن الايضاح رقم (5) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام 2007م.

البيان	المبلغ
شركة	
حصة في راس المال	1.600.000
حصة في جاري الشركاء	3.664.000
يحسم: مخصص انخفاض قيمة الاستثمار	(2.465.000)
الاجمالي	2.799.000

البيان	المبلغ
الشركة	
حصة في راس المال	500.000
حصة في جاري الشركاء	1.375.000
حصة في الأرباح المبقاة	1.285.784
يحسم: حصة من خسائر السنة	(164.936)
الاجمالي	2.995.848

تبين من القوائم المالية للمكلف أن هذه المبالغ يقابلها حساب جاري الشركاء ويمثل دينا للمكلف لدى الشركات المستثمر فيها وهو عبارة عن تمويل إضافي يتم معاملته معاملة ديون للشركة لدى الغير وهذا النوع من الديون لا يحسم من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقا للفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1418/5/23هـ التي تنص على أن " الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين ملئ غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله ...". علما بأن الهيئة قامت بحسم المبالغ التي تمثل نصيبه في الأرباح المبقاة والاحتياطيات في الشركة ..... بمبلغ (1.285.784) ريالا وأما ما ذكره المكلف بأن هذه المبالغ خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها وأن ذلك يعد ثني في الزكاة فإن الرد عليه بما ورد في الفتوى الشرعية رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ التي نصت على (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين , بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الانسان والمال الذي في ذمته). كما أن القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ نص في البند (ثالثا) منه على أنه (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار – داخلي أو خارجي ـ في معاملات آجله أو في صكوك تمثل ديونا او في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة الاستثمار)، وقد تأيد اجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1223) لعام 1433هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثماراته في كل من شركة ..... بمبلغ (3.664.000) ريال والشركة ..... بمبلغ (1.375.000) ريال بإجمالي قدره (5.039.000) ريال من وعائه الزكوي لعام 2007م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم الاستثمارات البالغة (5.039.000) ريال، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف وكذلك الإقرارات والربوط الزكوية لعام 2007م، وكذلك القوائم المالية للشركتين المستثمر فيهما تبين أن حصة المكلف من رصيد الحسابات الجارية في الشركات الزميلة وهي شركة ..... والشركة ..... ظهرت في القوائم المالية للمكلف تحت الموجودات غير المتداولة ضمن بند الاستثمارات والأوراق المالية البالغة (45.365.263) ريال وتفصيلها كما في الايضاح (5) على النحو الاتي:

البيان	المبلغ
شركة	
حصته في رأس المال (160حصة قيمة الحصة 1000 ريال) 16%	**1.600.000**
حصته في جاري الشركاء	**3.664.000**
يحسم: مخصص انخفاض قيمة الاستثمار	**(2.465.000)**
الاجمالي	**2.799.000**

البيان	المبلغ
الشركة	
حصته في رأس المال (500حصة قيمة الحصة 1000 ريال) 50%	**500.000**
حصته في جاري الشركاء	**1.375.000**
حصته في الأرباح المبقاة	**1.285.784**
يحسم: حصته من خسائر السنة	**(164.936)**
الاجمالي	**2.995.848**

وبناء عليه وحيث اتضح من المستندات المقدمة أن المكلف شركة ..... يملك حصصاً في رأس مال شركة ..... بنسبة 16%، وفي رأس مال الشركة ..... بنسبة 50% ، وحيث اتضح أن المبالغ المستثمرة ظاهرة في الشركتين المستثمر فيهما ضمن حقوق الملكية تحت حساب جاري الشركاء ، وحيث أن هاتين الشركتين مسجلتان لدى الهيئة وتقدم إقراراتها الزكوية لها وتحاسب زكويا من خلالها ، فإن اللجنة ترى أن المبالغ المدرجة في القوائم المالية للمكلف لعام 2007م تحت بند الاستثمارات بمسمى الحصة من الحسابات الجارية للشركاء تمثل حصصاً للمكلف في حقوق الملكية في الشركتين المذكورتين أعلاه ولا تمثل اقراضاً لهما ، وفي ضوء ذلك وتجنباً للثني في الزكاة فإنه يحق للمكلف حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي لعام 2007م .

لـذا فـإن اللجنـة تؤيـد اسـتئناف المكلـف فـي طلبـه حسـم كامـل اسـتثماراته فـي شـركة .....، وفـي الشـركة ..... البالغـة (5.039.000) ريـال الظـاهرة فـي قوائمـه الماليـة ضـمن بنـد الاسـتثمارات مـن وعائـه الزكوي لعام 2007م .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة محمد عبد اللطيف جميل المحدودة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (6/20) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم كامل استثماراته في شركة ..... وفي الشركة ..... البالغة (5039000) ريال من وعائه الزكوي لعام 2007م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،